

أجابه زهر بيبه لامناز مقباس: منزل إله الشريعة الإسلامية

السؤال الأول (06 نقاط): في اصطلاح الأصوليين تُعرف المصطلحات الآتية كما يلي:

- 1- القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي ، للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس..... (1.5 ن)
- 2- السنة النبوية: هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. (1.5 ن)
- 3- الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ولازمه مدة طويلة بحيث يجوز إطلاق لفظ الصحاب عليه عرفا ولغة. (1.5 ن)
- 4- الإجماع:.. هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. (1.5 ن)

السؤال الثاني (05 نقاط): هناك عدة مزايا يمتاز بها التشريع السماوي عن التشريع الوضعي و هي:

- 1- التشريع السماوي قائم على الإحاطة و الشمول لأنه من الله تعالى، الذي يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور. أما التشريع الوضعي الذي مصدره البشر فهو قاصر دائما على الإحاطة بمصلحة الناس و بذلك لا يرقى إلى التشريع السماوي مهما قوى سلطانه..... (01 ن)
- 2- التشريع السماوي لا يحتمل الخطأ دائما لأنه من الله تعالى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه بل هو تنزيل من الله العزيز الحكيم. (01 ن)
- 3- التشريع الإلهي منزه عن الهوى و الغرض، أما التشريع الوضعي فقد نلاحظ عند وضعه أغراضا معينة تراعي فيها مصلحة أشخاص معينين و يهدف إلى تحقيق رغبة بعض المشرعين الخاصة لطبقة معينة. (01 ن)
- 4- التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية و هو بهذا متفق مع الأخلاق و متصل بالضمير الإنساني اتصالا وثيقا، و لذا فهو دائما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر. أما التشريع الوضعي فيغلب على طابعه الناحية السلبية فقط إذ لا يعنى في الغالب بالأخلاق و الضمير. (01 ن)
- 5- التشريع السماوي يشجع على الطاعة و يبشر الصالحين أعمالاً و يعدهم الثواب العظيم، و لا شك أن في هذا من الحث على الطاعة و التحذير من ارتكاب الآثام و الجرائم؛ لأن المطيع سوف لا يتخلص من عقاب العصيان فقط بل سيأخذ أجرا على طاعته. فتشريع يكافئ المطيع أولى بالإتباع من تشريع يقول للمحسن لا فضل و أجر على ما أدت من واجب كما هو الحال في التشريع الوضعي. (01 ن)

السؤال الثالث (07 نقاط):

- تقديم: يختار الطالب تمهيدا للموضوع (كذكر خصائص الشريعة الإسلامية، ثم تخصيص الحديث عن خاصية عموم الشريعة الإسلامية و بقاؤها، أو بيان مفهوم الخاصية مباشرة).....(01ن)
- الرد: يكون ابتداءً ببيان فكرة أن عموم الشريعة وبقاؤها يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان و يفى بحاجاتهم و لا يضيق بها، ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع، وأن ما ذكر سابقا متوفر في الشريعة الإسلامية... (01.5 ن).

- ثم يقدم الطالب البراهين والأدلة التي يشرحها بإيجاز، و تتمثل تلك البراهين في ما يلي.....(04.5 نقاط):

أ- ابتناء الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد: هذه الحقيقة تظهر جلية في رعاية الشريعة لمصالح العباد، و تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وتشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام، فكل مصلحة مشروعة تطراً أو مفسدة تظهر فإن الشريعة تبيح إيجاد الحكم لها لتحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

ب- مبادئ الشريعة الإسلامية وطبيعة أحكامها: أحكام الشريعة نوعان، الأول جاء على شكل أحكام تفصيلية، والثاني على شكل قواعد ومبادئ عامة، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان، و يتفق مع عموم الشريعة و بقاؤها
ج- مصادر الأحكام: مصادر الأحكام تتصف بالمرونة، و هذه المصادر تمدنا بالأحكام اللازمة لمواجهة الوقائع المستحدثة.

السؤال الرابع (نقطتان): شرح القاعدة الفقهية الكبرى: " لا ضرر ولا ضرار"..... (2ن)

تشمل هذه القاعدة على حكمين:

الأول: لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله لأن الضرر ظلم والظلم محرم في

جميع الشرائع

الثاني: لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى لا ضرار، إذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره

- انتهى -